فيما لا يصح لهما مباشرته كالطواف ثم انهما لا يؤاخذان بترك الواجبات وارتكاب المحظورات وقيل تصح
اى المباشرة من المجنون وقد سبق مستوفى **النوع الرابع** شرائط وقوع الحج عن الفرض سواء يصح النفل
بدونه اولا والجملة تسعة الاسلام فهو شرط الصحة ووقوعه عن الفرض والنفل ايضا كما سبق
وبقاؤه اى بقاء الاسلام الى الموت اى الحال يموت عليه من غير ارتداد بينهما والعقل فان المجنون
وان صح مباشرة وليه عنه فانه يصير نفلا لا فرضا نعم لو كان حال الاحرام مفيقا بعقل النية والتلبية
واتى بهما ثم اوقفه وليه وباشر عنه سائر اموره صح حجه فرضا الا انه يبقى عليه طواف الزيارة حتى
يفيق فيؤدي بنفسه والحرية والبلوغ فان المملوك والصغير اذا حجا يقع حجهما نفلا والاداء بنفسه
ان قدر اى على الاداء بنفسه بان يكون صحيحا فلو امر غيره بان حج عنه لا يجزئه عن الفرض وكذا اذا كان
هناك مانع من الاداء بنفسه بان يكون مريضا او محبوسا ونحوهما فانه اذا احج غيره صح عن فرضه
لكن يشترط استمرار العذر الى الموت واما اذا لم يقدر على الاداء بنفسه كالمغمى عليه لكن احرم عنه
رفقاؤه ووقف عنه فانه صح حجه فرضا كالاعمى والمقعد والمفلوج ونحو ذلك فانه اذا تكلف
وحج يقع عن فرضه وعدم نية النفل اى في احرام حجه فانه اذا نوى نفلا سواء كان غنيا او فقيرا فانه
يقع نفلا خلافا للشافعي رح واما نية الفرض فليست بشرط حتى يقع عن الفرض بمطلق نية الحج والافساد
اى عدم افساده بالجماع قبل الوقوف وعدم النية عن الغير اى بالنسبة الى المأمور والا فهو يقع
عن فرض الامر بشروطه فلا يقع حج الكافر عن الفرض ولا عن النفل اذا اسلم اذ لا يحصل له ثواب العبادة
حال ادائه في الكفر ولا المسلم اى ولا يقع حج المسلم عن الفرض ولا عن النفل لبطلان كل منهما اذا ارتد
بعد الحج وان تاب اى عن الكفر واسلم ولا المجنون والصبي والعبد اى ولا يقع حج هؤلاء عن الفرض
بخلاف النفل لما تقدم وان افاق اى المجنون وبلغ اى الصبي وعتق اى العبد بعده اى بعد اداء
حجه ولا اداء الغير اى كالرفيق مأمورا او لا للمغمى عليه قبل العذر اى قبل حصول الاغماء والزمانة
ولا اداء الغير
والعمى وكل مانع من الاداء فانه لا يقع حينئذ عن الفرض بل يقع نفلا اذا حج احد عنهم او لو
تحقق بعد العذر الا ان العذر ملازم وارتفع فانه يقع نفلا ولا بنية النفل اى ولا يقع الفرض بنية النفل
ينقلب نفلا الخ

بل لابد



بل لابد من نية الفرض او مطلق النية ليقع عن الفرض او عن الغير اى ولا يقع الفرض بنية عن الغير
فانه اذا حج عن الغير بامر منه او بدونه ونواه عنه نفلا او فرضا سواء قلنا بان الحج عن الغير يقع
عن الآمر او المأمور فانه لا يصح ان يقع عن فرض المأمور وفيه ايماء الى ان المأمور يجوز ان يحج
عن الغير مع انه لم يحج عن نفسه الا انه مع الكراهة عندنا ولا يصح عند الشافعي بل يقع عن فرضه
ولا يصح نيابته عن غيره او مع الفساد اى ولا يقع الحج عن الفرض اذا باشر افعال الحج مع تحقق فساده
بالجماع قبل الوقوف فهؤلاء اى المجنون والصبي والعبد ومن بعدهم لو حجوا ولو بعد الاستطاعة
اى في الصورة لان العبد ليس له الاستطاعة وهي غير معتبرة في حق المجنون والصبي حيث
لا يجب عليهما لا يسقط عنهم الفرض اى بل يقع لهم النفل ويجب عليهم ثانيا ان يحجوا فرضا اذا
استطاعوا اى ان استمرت استطاعتهم او تجددت بعد زوال العذر واما الفقير اى الحقيقي
وهو من ليس له مال ومن بمعناه اى كمن له مال لكنه مستغرق بالديون او بحقوق المسلمين كالظلمة
من الامراء والسلاطين اذا حج سقط عنه الفرض ان نواه اى الفرض في احرام حجه او اطلق النية اى لم يقيد
بكونه نفلا او نذرا حتى لو استغنى اى صار غنيا بحصول المال على وجه الحلال بعد ذلك اى بعد ادائه
الحج بغير استطاعة لا يجب عليه ثانيا اى في المال خلافا للامام احمد رح فانه قال اذا حج بالمال الحرام
فانه لا تسقط عنه حجة الاسلام مع الاتفاق على انه لا ثواب له في ادائه وان حجه مردود عليه
**فصل** فيمن تجب عليه الوصية بالحج اى بان يحج عنه بعد موته من ماله على ما يأتي من الشروط في بابه فهو
كل من قدر على شرائط الوجوب الاولى ان يقال وهو من وجد في حقه شرائط الوجوب ولم يحج اى بنفسه
فعليه الايصاء به سواء قدر على شرائط الاداء ام لا اى ام لم يقدر على شرائط الاداء ولكن اذا وجد فيه
شرائط الوجوب ولم توجد شرائط الاداء فعليه الاحجاج في الحال او الايصاء في المآل بخلاف من وجد
فيه شرائط الاداء ايضا ولم يحج فانه يتعين في حقه الايصاء اما اذا قدر على شرائط الاداء دون الوجوب
اى دون شرائط الوجوب فلا يجب الايصاء عليه لانه ما وجب الحج عليه والايصاء شرط لتحقق وجوب الاداء
فانه بمنزلة الكفارة والقضاء وكذا لا يجب عليه الاحجاج لما ذكر فلا مفهوم لقوله فلا يجب عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)